


كو٧ ماري عبراق

داد كاي بالآي ئيتتيجادي



جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا


العدد: ٣٢/اتحادية/اعلام/٢٠١٥

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ١٠/٨/٢٠١٥ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية القضاة السادة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم احمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين عباس ابو التمن المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:-

القرار:

طلبت رئاسة محكمة استئناف ديالى الاتحادية البت في شرعية الفقرة (ثانياً) من المادة (٤) من القانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٩ وذهبت الى أن المادة (٤/أولاً) من القانون المشار اليه وهو قانون (تعويض المتضررين اللذين فقدوا جزءاً من اجسادهم جراء ممارسات النظام البائد) ألزمت بتشكيل لجنة برئاسة قاض وعضوية ممثلين عن الجهات المذكورة فيها ، وإن القرار الذي تصدره هذه اللجنة يتصف بالصفة القضائية ولا يمكن أن يكون المحافظ هو المرجع في تصديق القرارات التي تصدرها اللجنة المذكورة لأن ذلك يخل بمبدأ الفصل بين السلطات المنصوص عليه في المادة (٤٧) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ اضافة الى أن ذلك القانون لم يرد فيه نص يتضمن كيفية الطعن بالقرارات الصادرة من اللجنة بموجب المادة (٤/أولاً) منه مما يجعل ذلك مخالف لأحكام المادة (١٠٠) من الدستور وخلت محكمة الاستئناف في طلبها الى البت في شرعية المادة (٤/ثانياً) من القانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٩ المعدل . وضع الطلب موضع التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا بجلستها المنعقدة في ١٠/٨/٢٠١٥ ووجدت أن اللجنة المشار اليها في هذه الفقرة ترفع قرارها الى المحافظ المختص للمصادقة عليه وإن ذلك يعني أن قرار المصادقة من المحافظ هو قرار اداري يخضع للطعن أمام الجهات المنصوص عليها في القانون كأي قرار اداري ، أما بصدد اللجنة وكونها مشكلة برئاسة قاض فتجد المحكمة الاتحادية العليا أن قرارها لا يعتبر من القرارات القضائية لأن هذه اللجنة تضم الى جانبه اربعة من ممثلي الوزارات المنصوص

كو٧ ماري عبراق
داد كاي بالآي ئيتتجابدي



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٣٢/اتحادية/اعلام/٢٠١٥

عليها في المادة (٤/أولاً) من القانون المذكور لذا فلا تقاطع في ذلك
مع أحكام المادة (٤٧) من الدستور وصدر القرار بالاتفاق في ١٠/٨/٢٠١٥.

الرئيس

مدحت المحمود

العضو

فاروق محمد السامي

العضو

جعفر ناصر حسين

العضو

أكرم طه محمد

العضو

أكرم احمد بابان

العضو

محمد صائب النقشبندي

العضو

عبد صالح التميمي

العضو

ميخائيل شمشون قس كوركيس

العضو

حسين عباس أبو التمن

م. الدعاوى